إذا سمع القاضي بعض في الرساتيق هل يسعه أن يشهد من غير أمر
القاضي روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسع وروى عن أبي يوسف أنه لا يسع
قال مشايخنا ما قاله أبو حنيفة أقيس وما قاله أبو يوسف أحوط فهذا
دليل على أن عند أبي حنيفة قضاء القاضي في الرساتيق ينفذ وموضعه
آخر باب الشهادة على الشهادة من شهادات الجامع وفي ظاهر الرواية أنه
لا ينفذ وموضعه أدب القاضي لمحمد وللخصاف وسيأتي في فصل الحيلولة
من الدعوى مسألة من هذا الجنس **مسائل قضاء القاضي في المجتهد**
القاضي إذا قضى في مختلف نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلاف الشافعي
إنما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن
كان بينهم في أدب القاضي في باب القاضي يرفع إليه ما لا يجب عليه إنفاذه
إذا قضى القاضي في مسألة الاستيلاد لا ينفذ لأنه لم يثبت في ذلك اختلاف
المتقدمين بعد نصف السير وشرح الجامع في الخلع أنه فسخ أم طلاق فحكم
القاضي فيه كالحكم في سائر المختلفات سواء الذي أدركها الخصاف
قال شمس الأئمة ذكر في الحدود أنه كان فيه اختلاف الصحابة وكان هذا
وسائر المختلفات سواء إذا قضى بجواز نكاح مزنية الأب لا يجوز عند أبي
يوسف فالقاضي الثاني يبطله وعند محمد جاز فلا يبطله الثاني ولو
قضى بشهادة الابن لأبيه أو الأب لابنه فالخلاف بينهما على عكس ما
ذكرنا المسألة الأولى في باب القضاء من شرح القدوري والثانية
بعد شهادات المنتقى في أول ما حكم به من المختلف فيه إذا قضى القاضي
في المأذون في النوع فإنه لا يصح ما ذكرنا في الأنواع كلها ينفذ
لأن هذا مجتهد في السلف قال شيخ لا يصح ما ذكرنا كما قاله الشافعي
فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ لكن بعد ما كان قضاء
كما في مسألة السفينة في المأذون شمس الأئمة وأعادها في المأذون
هذا الكتاب فقال القاضي إذا قضى في المأذون في النوع أنه مأذون
مأذون به في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضاء

من الخصومة

الخامس عشر
١٤١

من الخصومة وغيره وبعد ما باع كما يكون في الحجر يصير متفقا عليه
حتى لو رفع إلى القاضي الآخر يرى خلافه أمضاه ولا يبطله ذكره محمد في
المأذون الكبير قال خواهر زاده المسألة مختلفة بين السلف قال شريح كما قال
الشافعي وبه تبين أن المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة إذا قضى في
فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ فإنه ذكر في السير الكبير رجل مات
وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأثبت دينا على الميت فباعهم القاضي
على ظن أنهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر أنهم مدبرون كان قضاؤه باطلا
وإن قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا
ومنه نشأ الكلام ونفي خلاف هذا والاستدلال بمسألة السير لا يستقيم
لأن عدم النفاذ ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهدا فيه وإنما كان لأن البيع
صادف الأحرار لأنهم عتقوا بموته أكثر ما في الباب أنه يجب عليهم السعاية
لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق قلت هكذا ذكرها وذكر في قضاء الأصول عن
محمد رجل باع أمته ولها زوج أو باع مدبرا بعد موت سيده أو باع أم ولده
ثم ارتفعا إلى قاض فجعل بيعه باطلا فأجاز بيع المدبر وأبطل بيع أم
الولد ثم ارتفعوا إلى قاض آخر أمضى قضاء الأول في بيع أم الولد لأنه رجع
في موضع أم الولد إلى الذي قال بيع رجع عن ذلك يعني عليا رضي الله عنه
وذكر الصدر الشهيد في أول باب البيوع الفاسدة أن القاضي إذا قضى
بجواز بيع أم الولد فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ قضاؤه وفي باب
القاضي يرفع إليه قضية لا يجب إنفاذها من أدب القاضي للسرخسي كذلك
رأيت في القضاء بجواز بيع أم الولد روايات أكثرها وأظهرها أنه لا ينفذ قال
القاضي الإمام أبو زيد في آخر فصول الإجماع من تقويمه أن محمدا روى
عنهم جميعا أنه لا ينفذ القضاء وذكر عن أبي يوسف في النوازل أنه لا ينفذ
القضاء وهكذا ذكر الخصاف في رواية أدب القاضي أنه لا ينفذ مطلقا
لكن حمل ذلك صاحب الشرح على قول محمد وذكر في آخر الباب الأول
من قضاء شرح الجامع أن القاضي إذا قضى بجواز بيع أم الولد يتوقف

Copyright © King Saud University